رابط المادة على منصة باحث

الزكاة والصدقات - الشيخ عبد الله الغديان - مشروع كبار العلماء

كيف يمكن ضبط الزكاة بالنسبة للعمائر المعدة للإيجار والأراضي المعدة للتجارة؟ الشيخ عبد الله الغديان

عبدالله الغديان

عليكم اسئلة كثيرة عن الاراضي المعدة للتجارة والعمائر المعدة للايجار بالنسبة للزكاة كيف يمكن ضبط الزكاة فيها الجواب ما اعد للبيع فالزكاة في قيمته لكن تبدأ يبدأ الحول من حين - 00:00:00

ملكه للنقود التي اشترى بها الارض ما هم من مشترى الارض لا يكون من ملكه للنقود. ان بعض الناس يجعل الحول يبدأ من شرائه الارض الحول يبدأ من ملكه للنقود فاذا فرظنا ان شخصا ملك نقودا في رمظان - 00:00:20

ولكنه لم يشتري الارض الا في محرم وشراها للبيع فان الحول يبدأ من رمضان ولا يبدأ من محرم. ولا فرق في ذلك بين الاراضي وبين العمائر التي اشتريت من اجل بيعها - 00:00:47

اما ما كان للاجرة فان الزكاة تجب في اجرته وبالله التوفيق - 00:01:06